دولة ليبيا

المجلس الأعلى للقضاء
Supreme Judiciary Council

# قـــرار المجلس الأعلى للقضـاء

## رقم ( 126 ) لسنة 2026م

## بتشكيل لجنة وتحديد مهامها

**المجلس الأعلى للقضاء**

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري المؤقت وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم ( 6 ) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء، وتعديلاته.
- وعلى الحكم الدستوري رقم (6 لسنة 73ق) الصادر عن الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا في 2026/01/28م .
- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة وحرصاً على توفير الرعاية الصحية المناسبة لأعضاء الهيئات القضائية التي تستوجب سرعة اتخاذ الإجراءات .
- وعلى ما تداوله المجلس الأعلى للقضاء في اجتماعه العادي ( الرابع والعشرون ) لسنة 2026م المنعقد بتاريخ 2026/08/26م .

**قـــــــــرر**

**مـادة ( 1 )**

**تُشكل** لجنة من السادة الآتية أسماؤهم :

1- الأستاذ المستشار: علي بلعيد علي عبد القادر " رئيساً "
2- الأستاذ محامي عام : على عمر راشد الكويل " عضواً "
3- السيد:عـيسى عبـد النبـي رمضان " عضواً "

**مـادة ( 2 )**

**تتولى** اللجنة، المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار المهام التالية :

1- تلقي الطلبات المقدمة من السادة أعضاء وموظفي الهيئات القضائية لغرض العلاج بالخارج وذلك للحالات المرضية المستعصية والحرجة .
2- التواصل والتنسيق مع الجهات العامة ذات العلاقة وذلك لتسهيل الإجراءات التي تكفل تمكين مقدمي الطلبات بالنسبة للحالات المستعصية والحرجة من تلقي العلاج بالخارج .
3- إعطاء الأولوية للحالات المرضية التي تستدعي تدخلاً عاجلاً أو التي يترتب على تأخير علاجها خطر على حياة مقدم الطلب وذلك بناء على التقارير الطبية الحديثة والمعتمدة المرفقة بالطلب .
4- استكمال المستندات والتقارير الطبية اللازمة فور تلقي الطلب وسرعة انجازها ومتابعتها حتى استكمال الإجراءات اللازمة للعلاج .
5- إعداد توصيات وتقارير دورية عن أعمال اللجنة ورفعها إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء .

**مـادة ( 3 )**

**تُكلف** اللجنة برفع تصور عملي للإستفادة من خدمات صندوق التأمين الصحي العام طبقاً للتشريعات النافذة في هذا الشأن وعرضه على المجلس الأعلى للقضاء لإتخاذ ما يلزم بشأنه من إجراءات .



www.sjc.ly

**مـادة ( 4 )**

**تراعـى** السرية التامة للحفاظ على البيانات والتقارير الطبية المتعلقة بطلبات العلاج ولا يجوز تداولها أو الإفصاح عنها إلا بالقدر اللازم لاتخاذ إجراءات العلاج .

**مـادة ( 5 )**

**للجنة** الاستعانة بمن ترى الاستعانة به لإنجاز مهامها .

**مـادة ( 6 )**

**يُعمل** بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى كُلّ فيما يخصه تنفيذه .

**المجلس الأعلى للقضاء**

دولة ليبيا
المجلس الأعلى للقضاء

صدر في : 02/ ربيع الآخر / 1448هـ.
الموافق: 14/ سبتمبر /2026م.
المجلس . الشعواني



www.sjc.ly